

قرار رقم (٩٠٣) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين في شركة الدلتا الصناعية (إيديال)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين في شركة الدلتا الصناعية (إيديال) برقم (٢٠٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٤/٤/٤ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٢/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٢٨ .



قرار

مادة (١): إلغاء القرار رقم (٧٨٩) الصادر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٤.

مادة (٢) : يستبدل بنص البند (ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبيلة فيما يلي :

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر الجماعي :

يخسر العضو بين :-

أ- الحصول على الميزة التأمينية السواردة بالبند (أولاً) وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي تعد في هذا الشأن للتأكد من عدم التأثير على حقوق الأعضاء المستمرين بالصندوق على أن تصرف المزايا في هذه الحالة على دفعتين تستحق الأولى بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة والثانية بعد مرور اثنتي عشر شهراً من نفس التاريخ .

أو

ب- الاستمرار في عضوية الصندوق بعد سداد كافة اشتراكات الصندوق (١٦% شهرياً) حتى بلوغ السن القانونية أو الوفاة أيهما أقرب .

مادة (٣) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦